تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها بناء إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية، و تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات كالقبض على المشتبه فيهم و توقيفهم للنظر و سماعهم و تفتيش المساكن و إجراء المعاينات، و ما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية، و هذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية و لا تتمتع باستقلالية مما قد يؤدي بها للانحراف و لو عن غير قصد عن المسار العادل، و عدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخولة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها .

أولا : مفهوم مرحلة البحث التحري

التحري هو البحث عن حقيقة أمر ما أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر.[1]

وعليه يعرف التحري بأنه: عبارة عن اتخاذ كافة الاجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية الى معرفة مرتكب الجريمة متى نمى الى علمه ارتكابها،ذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوعها ونسبها لفاعلها .

ويتمثل كذلك في البحث والتحري عن الجرائم جنايات وجنح ومخالفات ،وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء ،وجمع المعلومات عنهم ،لتهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم من طرف النيابة العامة عملا بحكم المواد:17، 18 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: مفهوم المشتبه فيه

يعرف بأنه (من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب جريمة، و الاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى الإتهام)[2]

ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية وبهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة وتحل محلها صفة الإتهام .

و من خلال إستقراء مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم يورد تعريفا للمشتبه فيه إلا أنه استعمل هذا المصطلح في عدة مواد نذكر منها المادة 42 –44–45–58 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيطلق مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا : أهمية مرحلة البحث و التحري في الاجراءات الجزائية : من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية و كذا من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية و أخيرا من حيث المحافظة على أدلة الجريمة و أثارها .

1– أهمية مرحلة البحث و التحري من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية

تعتبر إجراءات البخث والتحري إجراءات تمهيدية تساعد في تهيئة أدلة الدعوى اثباتا او نفيا ،وعليه فإن اجراءات البحث و التحري تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة و كيفية حدوثها و الظروف التي رافقتها و ملاحقة مرتكبيها و ضبطهم تمهيدا لتسليمهم الى سلطة التحقيق المختصة .

[1]- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط (دراسة عملية وتطبيقية طبقا لأحدث الأحكام)، ص 34.

[2]- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى 1992، صفحة 51 و 52.

وتظهر أهمية هذه المرحلة أيضا من خلال الاجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي الى بطلانها و بالتالي بطلان الأثار المترتبة عنها و لقد حدد المشرع مجموعة القواعد التي يجب اتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم وظيفة التحري ، كضمان حدود الاختصاص المحلي و أن تتم التحريات بشان جريمة وقعت فعلا و اتباع سبيل المشروعية بعدم انتهاك حقوق و حريات الأفراد باستعمال وسائل غير مشروعة في التحريات كالتجسس و التحريض على ارتكاب الجريمة لضبط الفرد متلبسا.

2– أهمية مرحلة البحث و التحري من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية

تساعد إجراءات البحث والتحري النيابة العامة على توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكسب وكيل الجمهورية فكرة عن القضية استنادا الى محاضر الضبطية القضائية ، و بناءا عليه فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية إما بإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة أو يأمر بفتح تحقيق أو يأمر بحفظ الاوراق ، و بالتالي فمرحلة التحري و الاستدلال على هذا النحو تساهم في سرعة الاجراءات الجنائية لضمان مصلحة الأفراد و الجماعة و بذلك فهي ضمان للمشتبه فيهم يمنع عنهم التعرض لمحاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم و رغبتهم في الانتقام و من جهة اخرى تقديم قضايا دون أسباب واضحة و مقبولة مما يؤدي الى تضييع وقت القاضي جريا وراء الدليل.

3–أهمية مرحلة البحث و التحري من حيث المحافظة على أدلة الجريمة و أثارها

إن اجراءات البحث و التحري و الاستدلال تكشف عن الادلة المادية للجريمة و القيام بتجميعها حيث تلتقط من مكان وقوعها ، لأن هذه الأثار تقود الى الكشف عن الغموض، وأهمية هذه المرحلة تظهر في سرعة الكشف عن الجريمة و الحصول على المعلومات المتعلقة بها والظروف التي رافقت ارتكابها و المحافظة على مخلفاتها و جمع الأدلة لمساعدة سلطة التحقيق .

ثالثا: الطبيعة القانونية لاجراءات البحث و التحري

و بالرجوع الى دستور 2020 في مادته 45 التي تنص " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن ان يتجاوز 48 ساعة " و التوقيف الذي يتكلم عنه الدستور هنا هو قطعا من أعمال الضبطية القضائية ، فبالتالي الدستور بصريح النص أطلق على مهام الضبطية القضائية مصطلح " التحريات " .

أما في قانون الإجراءات الجزائية فلم يحدد المشرع هل أعمال الضبطية هي نفسها التحقيقات الابتدائية أم هي اجراءات أولية تسبق التحقيق الابتدائي ، وعليه نستطيع القول بأنها مرحلة تحري و استدلال و هذا الرأي الراجح مع صراحة بعض النصوص الواصفة لعمل الضبطية بأنه تحقيق ابتدائي و الشئ الذي يؤكد ذلك هي نصوص المواد 11 و12و13 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك المادة 17 و المادة 215 " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات او الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

و بناءا عليه فان المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تسمى محاضر تحريات أولية ، و من ثم فالتحقيق اجراء من اجراءات الدعوى العمومية في حين أن التحريات الأولية ليست كذلك.

كما أن نص المادة 11 من ق ا ج " تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و المتمعن في هذا النص يتبين له ان هناك مرحلتين مختلفتين مرحلة التحري و مرحلة التحقيق .

رابعا: الأساس القانوني للشرعية في التحريات

إن هدف الإجراءات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة أي إثبات الوقائع ونسبتها إلى شخص بعينه على سبيل اليقين لا الشك ، وذلك للحفاظ على التوازن بين المصلحتين،وحفاظا على الحريات الفردية وضمانها فإن الشرعية الموضوعية في تطبيقاتها تتزامن و الشرعية الإجرائية والتي تعد من أهم الضمانات حيث لا عقوبة دون إجراء ودون حكم صادر عن هيئة قضائية مختصة .

و جاء دستور 2020 في المادة 165 منه مبينا أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. وشرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية، وشرعية تنفيذ العقوبة، هي فروع لمبدأ أعم وهو الشرعية الجنائية أي بتعبير أخر هي سلسلة الحلقات المتكاملة تتوخى توفير الضمانات اللازمة لحقوق وحريات الأفراد، وأمن المجتمع وحسن سير العدالة وما يؤكد هذا، هو النصوص التي تتكلم على أن لا متابعة ولا توقيف ولا حجز إلا في الحالات المحددة قانونا، كالمادة 43 من الدستور وكذلك فالحريات الفردية مضمونة ومصانة ولا تمس إلا بمقتضى القانون وهي محمية من طرفه الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالشرعية الإجرائية وذلك بوضع إطار قانوني وتنظيمي يحدد عمل أجهزة الضبط القضائي .

وتستمد التحريات الأولية أساسها القانوني من المواد 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على منح ضباط الشرطة القضائية سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وكذلك المادة 1/17 "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "، وما ورد أيضا في المادة 1/63 "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم " .

فهذه المواد تمنح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات المؤدية إلى معرفة مرتكبي الجرائم وقيامهم بجمع التحريات والاستدلالات في إطار محدد قانونا .

المحور الثاني: التنظيم القانوني للشرطة القضائية

يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود إختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، ويخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الإتهام طبقا للمادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا:أعضاء الشرطة القضائية

إن صفة الشرطة القضائية صفة إضافية لمهام رجال الضبط القضائي الأصلية ، وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية ،فنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- –الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أ:ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث جاء فيها مايلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ولقد أضاف المشرع فئة سابعة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 91–20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات والذي يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

ب:أعوان الضبط القضائي

يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

– موظفو مصالح الشرطة
–ضباط الصف في الدرك الوطني
–رجال الدرك الوطني
ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

ولقد أضاف القانون رقم 91–20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر 1 الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الى فئة أعوان الشرطة القضائية ومنحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ،ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون اليها،ومن المهام الأساسية التي

يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بها وتعليمات النيابة.[1]

ج:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

تقضي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة "

كما نصت المادة 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويمكن تقسيم هذه الفئة الى قسمين قسم نظمه قانون الإجراءات الجزائية نفسه وقسم آخر أحال ذات القانون تحديدها لقوانين خاصة.

أ–الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

– الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

إن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية ،إذ وفقا لما ورد في نص هذه المادة يتشكل هذا السلك من الموظفين و الأعوان التاليين:–رؤساء الأقسام –المهندسون ومهندسو الأشغال

–الأعوان والفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

– الولاة

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على فئة الولاة في مجالات محددة بجرائم معينة توصف بانها جنايات أو جنح ضد أمن الدولة وكذا حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث ،فيقع عليهم اتخاذ الاجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك،إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية بانه:" يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب،إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

[1] أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008 ،ص17

ب–الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة

لقد حدد المشرع من خلال العديد من القوانين الخاصة بقطاعات مختلفة الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم ومعاينتها في نطاق اختصاصهم التي يمارسون فيها مهامهم وهم:

1–**مفتشو العمل:**يعتبر مفتشو العمل من الفئات التي إكتسبت صفة عون في الضبطية القضائية بموجب قانون تشريع العمل[1] الذي ورد فيه اختصاص هؤلاء الأعوان لممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا له من خلال المادة 14 الفقرة الأولى التي تنص على: "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية.

2– **أعوان الجمارك**

بالرجوع الى المادة 241 من قانون الجمارك التي جاء فيها:" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب ،وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ،وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها..."

3–**شرطة المرور**

اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية واسند مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لهذا لقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] لعناصر تولى تحديدها بموجبه،فنصت المادة 130 منه على أنه:" طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :ضباط الشرطة القضائية،الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظو الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

4–**مفتشو الأسعار والتجارة**

أضفى المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لمفتشي التجارة وأوكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لهذا القانون[3]،فنصت المادة 78 منه على : "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية،يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه،الموظفون الآتي ذكرهم:

–أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

–المقررون التابعين لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر

–يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

5–أعوان الصحة النباتية

[1] انظر المادة 04 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل،الجريدة الرسمية العدد 06

[2] انظر القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 46

[3] انظر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية عدد 09

نص القانون رقم 87–17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية [1] على تأهيل أعوان الصحة النباتية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية ،ومن ذلك جاءت المادة 53 منه بقولها:" بصرف النظر على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.ومن المادة 241 من قانون الجمارك ،يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

6–مفتشوا الصيد وحراس الشواطئ

أوكل المشرع لمفتشو الصيد مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[2]،فنصت المادة 62 منه على أنه:" يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:– مفتشو الصيد – ضباط الشرطة القضائية– قادة سفن القوات البحرية – أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ'.

7–أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واسند لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[3] ،فنصت المادة 121 منه على أنه: " علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها،أعوان البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة مفتش والمتمتعين بصفة الموظف ،تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.

8–أعوان شرطة المياه

لقد تم إنشاء جهاز يسمى شرطة المياه بموجب قانون المياه[4]،خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه ،ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط وإثبات هذه الجرائم،وقد أكدت على ذلك المادة 160 من قانون المياه التي تنص على أنه:"يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 14 الفقرة 3 والمادة 27 منه.

[1] أنظر القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،الجريدة الرسمية عدد 32
[2] انظر المادة 60 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 ،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،الجريدة الرسمية عدد 36
[3] انظر القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،الجريدة الرسمية العدد 48
[4] قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية عدد 60

المحور الثالث: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات البحث و التحري

تثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون عند بداية مرحلة التحري والاستدلال في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة و الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة –وكذلك العون– وكذا بحسب نوع الجريمة، فيكون اختصاصا محليا وقد يكون اختصاصا وطنيا إضافة إلى الاختصاص النوعي وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

1–الاختصاص الشخصي والزمني:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لا بدّ أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن يجيز له ذلك، وعليه فإذا فوّض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا ،كما أنه بخروج أعضاء الشرطة القضائية أنفوا الذكر عن اختصاصهم فإنهم يفقدون سلطة الضبطية القضائية المخولة لهم وتعتبر الإجراءات التي قاموا بها غير صحيحة ولا أثر لها .

أما الاختصاص الزمني فيقصد به تلك الفترة الزمنية التي ينبغي للموظف أن يباشر اختصاصه خلالها ، فالأصل كقاعدة عامة أن لا يمارس الموظف سلطاته إلاّ بعد إسناد الوظيفة العمومية إليه قانونا وفي أثناء المواعيد الرسمية المقررة له رسميا ولا يجوز ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن الذي يحدده القانون ببعض الإجراءات، ومن ذلك ما تضمنته المادة 47 من قانون إجراءات الجزائية بأن يكون تفتيش المساكن فيما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء .

2–الاختصاص المحلي وحالات إمتداده

–**الاختصاص المحلي:** الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة) ،وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة (وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية).

ولتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي تلك التي إعتمدها القانون في تحديد سبل إنعقاد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء في المادة 37 منه (يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر) وتنص المادة 40 من ق.إ.ج (يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر).

وعليه فإن هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

أ–مكان إرتكاب الجريمة: فتكون الجريمة موضوع البحث قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية ويستند في تحديد مكان إرتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة. وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة إختصاصه لينعقد إختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

ب–محل إقامة المشتبه فيه: أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الإختصاص للضابط بالبحث والتحري عن الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

ج– **مكان القبض على المشتبه فيه:** ينعقد الإختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه وهذا يعني أن يتم القبض في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية وبغض النظر عن سبب هذا القبض ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بإرتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى ،أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

–امتداد الاختصاص المحلي:

يجيز القانون مد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية فتنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 02 (إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به) ، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (ويجوز لهم أيضا– في حالة الاستعجال– أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...) وذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

إذن يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال الى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له هذا الضابط ،كما يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني،وهذا الإمتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية من أهمها:[1]

– **حالة الإستعجال:** وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة .

–حالة الأمر القضائي: والذي بمقتضاه يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية.

–تبليغ أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم وسكان دائرة اختصاصه وإبلاغ مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة إختصاصه .

[1] أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الرابعة،مرجع سابق ،ص25

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة الى دوائر للشرطة كما هو الشأن بالنسبة في المدن الكبرى فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ شرطة أو قائد فرقة،أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن الوطني فإن اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

3-الاختصاص الوطني:

وسع قانون الإجراءات الجزائية إختصاص ضباط الشرطة القضائية بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.

فبالنسبة للضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري فاختصاصهم يمتد على المستوى الوطني حيث تنص المادة 16 فقرة السادسة (لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني).

وقد تم توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب مقتضيات المادة 16 فقرة 7 بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك وطني أو أمن وطني أو مصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني الذي جاء فيها (غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني) .

ثالثا:تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية القطب الجزائي المتخصص

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون رقم 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10 وذلك في المواد : 329 ،40،37 منه ، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر ،بالإضافة الى جرائم الفساد.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يمدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إذا ما تعلق الأمر بنوع من الجرائم حددتها المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر، و تتمثل في الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إذا ما تعلق الأمر بإحدى هذه الجرائم يكون عن طريق التنظيم.

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،والذي تم بموجبه تعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع على النحو التالي :

- ❖ محكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة) ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ،تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة بومرداس .أي عشرة مجالس قضائية.
- ❖ محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج أي 12 مجلس قضائي .
- ❖ محكمة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر غليزان أي 09 مجالس قضائية .
- ❖ محكمة ورقلة و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية :

ورقلة ، ادرار ، تامنغست ، اليزي و غرداية أي 05 مجالس قضائية .

وبالنسبة لاتصال قاضي تحقيق بتلك الجهة القضائية المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات البحث والتحري قد توصل مباشرة بها من الشرطة القضائية،أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم فإن قاضي التحقيق بهذه الأخيرة يكون مختصا أيضا ،لأن القانون لم ينزع عن المحاكم العادية الاختصاص بالنظر في هذه الأنواع من الجرائم كلية،إنما إذا طلب النائب العام لدى المجلس الذي تتبعه المحكمة ذات الإختصاص الموسع كتابيا التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر بالتخلي طبقا للمادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

خامسا:اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي :لقد نص الأمر رقم 20–04[2] المؤرخ في 30 أوت 2020 على إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي وذلك بموجب الباب الرابع المتمم للكتاب الأول من الأمر 66–155 ،ويتضمن هذا الباب المواد من 211 مكرر الى 211 مكرر15 .

حيث نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20–04 على إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة قطب جزائي وطني متخصص،لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية.

[1] محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق،ص58

[2] الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد51.

كما نصت المادة 211 مكرر1 على اختصاص هذا القطب ،بحيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ،وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

و يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ،وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها.

–الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

–الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

–الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

خامسا:تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون ،في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ولا سيما في مادتيه 3 و3 مكرر،وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني .

4–الاختصاص النوعي:

يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد 21، 22 و27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك والموظفين المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية الغابات...إلخ وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن إختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الرابع– مهام ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري

وبمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخولهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ، فمن استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم ،وسنتطرق لمهام ضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

الفرع الأول: أعمال ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري والبحث عن الجرائم وكشف مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم الى القضاء، ومن اجل ذلك فقد منحهم المشرع بعض السلطات التي تخولهم القيام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب التي نتطرق لها فيما يلي:

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات

لا يمكن لأعضاء الضبطية القضائية التعامل مع الجرائم التي تقع ضمن حدود اختصاصهم إلا بعد علمهم بها،سواء كان هذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها ،أم كان نتيجة لشكوى أو بلاغ مقدم من قبل الغير، ويقصد بالشكاوي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين [1]. وقد جاء في تعريف للشكوى (plainte) في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه[2].

أما البلاغ فهو: إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبئها الى الشرطة القضائية، وتتمثل في تلك المعلومات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها وهم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين. والبلاغ قد يكون رسميا أو عاديا ،والبلاغ الرسمي هو البلاغ الذي يصدر عن هيئة رسمية أو موظف عام علم أثناء قيامه بوظيفته بوقوع جناية أو جنحة .

وقد جاء في مضمون المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من نفس القانون ويتلقون الشكاوي والبلاغات كما تنص المادة 36 من نفس القانون في الفقرة السادسة بأن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...إلخ.

ثانيا: جمع الاستدلالات

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها.

فهي تجميع القرائن والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة ويكون ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء استعملت وفحصها بدقة مثل البصمات، فحص الدم إستعمال الكلاب البوليسية، الإستعانة بالأشخاص المؤهلين...إلخ وحفظ الوسائل التي استعملت في إرتكاب الجريمة ويتم جردها ووضعها في أختام وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية.

[1] على جروه، مرجع سابق، ص 319.
[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص519

فالمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته في التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه (.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي) ، وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

1–إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية

المعاينة هي:" فحص مكان أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته" ،كمعاينة مكان الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها، أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من تمزق أو جروح، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال.[1]

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية،يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة،حيث يتم فحص ووصف هذا المكان وما يحيط به وما يحتويه.أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء ،حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء ،وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها ،كما يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار.أما العنصر الثالث فيتمثل بمعاينة الأشخاص،حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة،وتكون المعاينة للشخص حيا أو ميتا، كما يجب أن تكون المعاينة شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار و إصابات.

2:سماع المجني عليهم (الضحايا) والشهود

إن استماع الشرطة الى ضحايا الجريمة وشهودها للحصول على المعلومات التي تتعلق بالجريمة هو أمر على درجة من الأهمية لما تشكله أقوالهم من مصدر مهم للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي، إذ إنهم يعدون الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري،لأنهم أول من رأى الحادث، وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه.

وبالنسبة لسؤال المشتبه فيه فهو إجراء يتم من خلاله إحاطة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه ارتكابها بشكل عام ومن ثم يتم سماع أقواله بشأنها.وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن استجواب المتهم الذي يعد من إجراءات التحقيق القضائي الذي ينطوي على مناقشة المتهم تفصيلا في جريمة أسندت إليه، وسماع رده حول الأدلة والقرائن التي يواجه بها وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية ،والاستجواب إجراء خطير لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به حتى في حالة الجرم المشهود .

ثالثا:الاستعانة بالخبراء

إن الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين يساعد رجال الشرطة أعضاء الضبطية القضائية في كشف الجرائم وضبطها. .والخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل او الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية.

[1] محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول،مؤسسة الثقافة الجامعية،القاهرة،1989 ،ص 470

فنصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك."

ويتعدد الخبراء الذين يمكن للشرطة الاستعانة بهم باختلاف نوع الجريمة،فلكل جريمة طبيعة خاصة تقتضي عملية ضبطها بشكل سليم الاستعانة بذوي الاختصاصات المناسبة ،وتتحدد أهم مجالات الخبرة الجنائية في ما يلي:

1–**الطب الشرعي:** تتمثل مساعدة الطبيب الشرعي للشرطة في مجال ضبط الجرائم من خلال ما يقدمه من خبرة طبية مثل: تقدير الإصابات الجسدية ومقدار الضرر ونسبة العجز ،ليتم على أساسها تحديد مدى المسؤولية الجنائية للفاعل.

–تقدير السن لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية ،أو توفر الرضا في جرائم العنف الجنسي.–تقييم الحالة العقلية والنفسية للمجني عليهم والشهود والمشتبه به.–فحص الحالات المتعلقة بالعذرية والحمل والقدرة الجنسية والإجهاض الجنائي–تشريح الجثث عند اللزوم، وتحديد هويتها –فحص أسباب التسمم ومقارنة عينات الطعام في المعدة.

–تحديد وقت الوفاة وسببها سواء كان جنائيا أم غير جنائي.

2–**خبير البصمات:**يتولى خبير البصمات رفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة،ويهتم بالبحث في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كالأجسام الملساء والمصقولة ،ويقوم الخبير بإظهار ورفع البصمات بالطرق الفنية ،لتتم مضاهاتها باعتبارها دليلا ماديا قاطعا يثبت وجود صاحبها في المكان الذي رفعت منه.

3–**خبير الأسلحة:** يتولى فحص السلاح الناري وما يحتويه من آثار للمقذوف ، كما يتولى فحص المقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مسافة الإطلاق والاتجاه ونوع السلاح المستخدم في الجريمة.

4–**خبير الفحوص البيولوجية والكيماوية:**حيث يختص بكشف ورفع ومضاهاة الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة أو على جسد الجاني أو المجني عليه ليحدد خصائصها،ولا سيما البقع الدموية،والآثار المنوية والشعر والأنسجة والألياف والسموم والمواد الكيماوية.

رابعا: تحرير المحاضر

يحرر عنصر الضبطية القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى محضر جمع الإستدلالات يرسله بعد إتمامه إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت وهو المسؤول وحده عن صحة ما دونه بالمحاضر، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، ويجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية من تحريات والانتقال إلى مكان وقوع الفعل وإثبات الوقائع وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه، وقد يكون المحضر محرر من طرف الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه، كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه والتاريخ والتوقيع من طرف الأطراف وإذا امتنع أحد الأطراف ينوه بالمحضر عن ذلك، ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهذا ما جاءت به المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية: (لا يكون للمحضر أو تقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه) ، وأوجب القانون على

ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا بأصول هذه المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة.

الفرع الثاني : مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة وهذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الاكتشاف عن مرتكبي الجريمة، ولما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي يستلزمها المشرع.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته: فقد جاء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

أ: شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالي منتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه شروط نذكر منها:

أ– مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية، فقد خول القانون لهم حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة وذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه وأدركها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب، فقد لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه ولذلك يكفي أن تبلغ الجريمة إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فكان له استعمال السلطة المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة والمحافظة على آثارها.

ب– اكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، فقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية ،وقد يكون اكتشافه عن طريق استخدام حيلة مشروعة ولكن غير مخالفة للقانون كأن يتنكر ضابط الشرطة في زي مدني لكي يشتري مخدر فيتقدم إلى الشخص الذي وصل إلى علمه أنه يبيع المخدرات فيبيعه إياه وبالتالي يضبطه بما يحمله من مخدرات.

ج– أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق أي أن يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية كنتيجة له أن يقبض على الشخص أو أن يفتشه أو يفتش منزله ويضبط الأشياء أما في حالة ما إذا اتخذ الضابط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا وفي غير الأحوال الجائزة قانونا وأدى إلى ظهور التلبس فيكون الإجراء باطل.

ب: أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب القانون عليهم اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال أثارها نتطرق لها فيما يلي:

1- إخطار وكيل الجهورية والانتقال إلى مكان الجريمة

تنص المادة 42 فقرة الأولى على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة بكل جناية متلبس بها ، كما يقع على ضابط الشرطة واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له واثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات...الخ.

2- المحافظة على أثار الجريمة وضبط ما يفيد إظهار الحقيقة

يجب على الضابط بمجرد وصوله مكان الحادث القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو أثار الدماء....الخ فتنص المادة 42 فقرة الثانية والثالثة (وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة).

ويجرم القانون في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغييرات بغرض السلامة والصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم ولهذا وضع المشرع أحكام خاصة من شأنها معاقبة كل من يقوم بإجراء تغييرات قبل إجراء التحقيق القضائي بغرامة من 200 إلى 1000 د.ج وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فتصبح العقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

كما يتعين على ضابط الشرطة ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة والملابس والأوراق والصور...الخ ويجب أن يعرضها على المشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فتنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية (وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

3-الاستعانة بأهل الخبرة

ويستطيع أعضاء الضبطية القضائية تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم،استنادا الى ما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بطبيعة الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.وتتمثل مساعدة الخبير للمحقق الجنائي في مختلف مراحل التحقيق ،فهو يساعد الشرطة في معاينة مكان الجريمة وتفتيش الأماكن والأشخاص،من خلال كشف الآثار المادية ورفعها ومضاهاتها بأسلوب علمي،مع إعطائه للمؤشرات التي تتعلق بالجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها،كما يمكن أن يقدم الخبير المساعدة للشرطة في عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود.

وتم النص عل الاستعانة بأهل الخبرة في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية :إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها في أمكنة ارتكاب الجريمة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء تلك المعاينات بمساعدة أشخاص مؤهلين لذلك بعد تحليفهم اليمين كتابة وان يبدوا رأيهم حسبما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم.

4-الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية

وهذا إذا كان ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق فيُعرف الاستيقاف بأنه إجراء بوليسي الهدف منه التحقق من هوية الشخص وهو بذلك إجراء يحق لضابط الشرطة القضائية القيام به عند الشك في أمر شخص ما فتنص المادة 50 فقرة 02 من قانون إجراءات جزائية على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"، فإن ذلك أمر ضروري وعلى من يطلب منه الاستظهار بحقيقة هويته أن يمتثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب بمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 د.ج طبقا لنص المادة 50 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالاستيقاف هو إجراء تحفظي في يد ضابط الشرطة القضائية في شكل أمر لكل من يتواجد في مسرح الجريمة سواءا مشتبها فيه أو شاهد، و يجب أن يكون هذا الاستيقاف مبررا ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بعدم التوسع فيه لأن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة دستوريا ومادام الاستيقاف فيه تقييد للحرية فإن كل خرق ومبالغة فيه تعرض هذا الضابط إلى متابعات تأديبية.

5–تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه: يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة وهذا ما نص عليه دستور 2016 في المادة 47 منه ، فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

أ– الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

–وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

–عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

كما تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج– بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

وأضافت المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فئة من الجرائم حيث يجوز التفتيش فيها والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءا على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص ،وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .وعتبر هذا خروجا عن قاعدة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة أولى.

6– ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

ونقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه، فتوقيف الأشخاص وحجز الأموال إذا ما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق وجمع الاستدلالات فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصد التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية وهذا من اجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا.

فتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية: (يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها...ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية)، فالضبط والاقتياد أجازه القانون لكل شخص أو لرجال الضبطية القضائية وهذا بإمساك الجاني واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

ويشترط في المراد ضبطه واقتياده أن يكون فاعلا في الجريمة سواءا كانت جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية فيكفي في الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك والشبهة بارتكابه الجريمة المتلبس بها أو غير متلبس بها في بعض الحالات.

في حين أن الضبط والاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة فهو يشمل جميع حالات التلبس وما استقر عليه الفقه أن الضبط لا يعتبر قبضا بمفهومه القانوني وإنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه وبالقدر الضروري، لتسلميه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية [1].

7– التوقيف للنظر

[1] عبد الله أوهايبية-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق- صفحة 237

وهو إجراء استثنائي يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات وإظهار الحقيقة وهذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني وقانوني يساعده على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء.

أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضابط الشرطة القضائية والقيام بالأعمال التي يأمرهم بها، وقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها المعدلة بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، فكل ضابط شرطة يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن أسباب اتخاذه هذا الإجراء طبقا للمادة 51 فقرة أولى.

والأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه المادة في الفقرة الثالثة منها جاءت بقيد يكون استثناءا على القاعدة الأصل وهو أنه الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد تدفع الصدفة إلى تواجد الشخص في مسرح الجريمة فإن القانون يقرر عدم جواز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه طبقا لنص المادة 51 فقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على الضابط أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة توقيفه للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة وبالتالي فلا يجوز تمديد المدة في هذه الحالة ومهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر الإجراء هو الذي يقدر مدى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكونه مطلعا على ملابسات القضية وتحت مسؤوليته التأديبية والجزائية في حالة ثبوت حالة الحجز التعسفي مع الحق في التعويض الذي يتحمله الشخص الذي تثبت عليه جريمة الحبس التحكمي طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: (مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر وضبطها بإحكام مميزا في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم المصنفة بالخطيرة، إذ جعل مدة التوقيف للنظر 48 ساعة كقاعدة عامة وقد نصت المادة 51 فقرة خمسة من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وقد حددت على سبيل الحصر والتعداد الجرائم التي يجوز فيها التمديد وكذا مدة التمديد وهذا يعد قيد على ضابط الشرطة يتعين عليه الالتزام به، وفي المقابل فهو يشكل ضمانة للموقوف تحت النظر.

فيمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:[1]

–مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

[1] انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

–ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

–خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وحرصا من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية والمعنوية للموقوف تحت النظر في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات وإمكانية تجاوزه لحدود ما يقرره له القانون، أكد المشرع على حماية هذه الحقوق فيمايلي:

أ– واجب ضباط الشرطة القضائية في تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته ،أو الإتصال بمحاميه .

ب– ضرورة إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي في أية لحظة طيلة مدة الحجز إذا أمر بذلك وكيل الجمهورية أو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته ويجري الفحص طبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة الثانية، فعند نهاية مدة الحجز ولتفادي الطعن في مصداقية الإجراءات يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف ، لتضم في الأخير شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

–كما أكدت المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.

–ويزور وكيل الجمهورية المختص محليا أماكن التوقيف للنظر في أي وقت مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.[1]

ج– احترام ضابط الشرطة إجراءات التحقيق وهذا بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر وفي سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز للشرطة أو الدرك وتختم صفحاته، ويوقع عليه من وكيل الجمهورية كما تسجل فيه جملة من البيانات منها: تاريخ وساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، اسم ولقب الشخص الموقوف للنظر، سبب اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مدة الاستجوابات وفترات الراحة التي تخللت ذلك، تاريخ ونهاية مدة التوقيف للنظر واقتياد الموقوف أمام النيابة، توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو يشار إلى امتناعه وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى توقيع ضابط الشرطة على كل ورقة من أوراق المحاضر بعد تحريرها حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية كما جاء في المادة 55 من نفس القانون أنه تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، ومنه فلا يجوز لضابط الشرطة توقيف شخصا طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ويشترط في ذلك أن تكون دلائل قوية ومتوافرة ضد المشتبه فيه وعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التوقيف للنظر.

[1] انظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثالث: أساليب البحث و التحري الخاصة وضوابطها

تضمنت التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد سياسة جنائية جديدة ترمي في جوهرها لتعزيز حماية الحقوق و الحريات الفردية وضمان الفعالية والسرعة لنشاط القضاء في معالجة قضايا الإجرام وذلك بتكريس أساليب تحر خاصة من اجل التصدي للأشكال الجديدة للإجرام وهي إجراءات استثنائية عن القواعد العامة تخول لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء استعمال تقنيات وأساليب فعالة نتناولها كالأتي :

أ–مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال .

بتعديل وإتمام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في (2006/12/20) ، حيث تم تعديل المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وتممت بإدراج المادة (16 مكرر) والتي تضمنت مصطلح المراقبة(مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال) ، غير أن ورود هذه العبارة لم يأت في سياق تفصيلها وتحديد مفهومها الإجرائي ،بل جاء في سياق تمديد الاختصاص للضبطية القضائية لإجراء عمليات مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال .

‹‹ في حالة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إعلامه يمكن تمديد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو مراقبة ونقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ››

1: مراقبة الأشخاص :

و هم الأشخاص المشتبه بهم لإرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم و تتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم و تنقلاتهم و الأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم و اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وقد تأخذ هذه المراقبة صور و طرق مختلفة إما ملاحظة و راجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين ، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة .

أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة و التي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل . و التي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل و معدات فنية متطورة كنظارات الميدان ، و منظار الليل المكبر حتى يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج .

و لا تلجأ الضبطية إلى أسلوب المراقبة إلا إذ كان قد وصل إلى علمها و تأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم السابقة الذكر و المنصوص عليها في المادة 16 من ق.إ.ج بممارسه أشخاص مشكوك في أمرهم أي محل شبهة ، أو تكون أحد الأماكن قد اتخذت محلا للممارسة هذا النشاط .

2: مراقبة حركة الأموال و الأشياء و عائدات الإجرام

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتهم الإجرامية و في سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال و تتبع و جهتها .

و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية تكون هذه المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه .
كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الإتصال و المؤن ،بغية معرفة المستلم و المستعمل الأخير لضبط الشبكات و التعرف على مستويات التنظيم و العناصر التي تشكلها ، و طرق تزودها و العناصر الأجنبية التي قد تعمل معها .

3: شروط المراقبة

لمشروعية المراقبة و عدم اكتسائها بإساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها يلزم توفر شروط لمباشرتها و إلا خرجت عن غرضها المشروع.
والمراقبة يلزم أن تصبغ بغرض محدد حتى يمكن أن توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عن هذا الغرض كانت مجرد ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها و مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الخاصة مما يعرض رجال الضبطية القضائية إلى المساءلة التأديبية و الجنائية و من بين هذه الشروط :

1- أن تبنى على أسباب جدية :

و هو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج بكلمة " مبرر مقبول " و هو ما يعني و جود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في المادة 16 من ق.إ.ج و على ذلك فلا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ إلى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية ، أو بغرض الانتقام أو التشفي منهم ، و إلا أصبحت المراقبة لا سند لها من القانون ، و اكتست بالبطلان و بالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات غير أن تقدير هذه الجدية يرجع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

2-**تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها :** يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود و المعالم ، بمعنى أنه يلزم لشرعيتها أن تتقيد بغرضها ، بحيث لا تخرج عن مضمونه ألا و هو الكشف عن نشاط إجرامي خطير و منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة.

3 – وجوب إخطار وكيل الجمهورية :

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها إلا بعد إخطار و كيل الجمهورية المختص إقليميا و عدم معارضة هذا الأخير.

ب: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور(المراقبة الإلكترونية)

نظرا للتطور الحاصل في الجريمة و استعمالها أحدث التقنيات مع بروز أصناف جديدة من الجرائم تجاوزت حدود أكثر من دولة ، فان كان الحاسوب الآلي وشبكة الاتصالات استخدمت في الميدان الاقتصادي و سهلت للبشرية معاملاتها فانه بالمقابل أستخدمت هذه الأجهزة و اختصرت مسافة ارتكاب الجرائم ، خاصة جرائم تبييض الأموال و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

مما فرض على المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بسن نصوص تضفي الشرعية اللازمة على الأساليب الخاصة التي يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية حيث أضاف فصلا رابعا تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و فصلا خامسا تحت عنوان التسرب حيث أجاز المشرع صراحة لرجال الضبطية القضائية مباشرة أعمال التصنت الهاتفي ، التقاط الصور و تسجيل الأصوات بمقتضى المادة 65 مرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية

1–مفهوم اعتراض المراسلات و التسجيل والتقاط الصور

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز .

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها : التخابر و الاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

و الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فانه حدد نوع المراسلات و هي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي و أستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد ، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا ، وهذا من جهة ، و من جهة أخرى فان أفراد الشبكات و العصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية بإستعمال أدوات و تجهيزات متطورة .

أما فيما يخص مفهوم الاتصالات السلكية و اللاسلكية فانه يجب الرجوع إلى قانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فانه عرفها في مادته 08 فقر 11 على أنها «كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية ».

و تتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها ، إذ منها ما يرسل عبر جهاز التلغراف **Télégraphe** ، أو التلكس " **Télex** " بحيث يخبر المراسل الموظف المختص بعبارات معينة يرغب في إرسالها سواء كان ذلك شفويا أو عن طريق الهاتف فيقوم الموظف بإرسالها عبر الجهاز المذكور .

و منها ما يرسل عبر جهاز الفاكس Fax و مع التطور العلمي أصبحت الرسالة تأخذ شكلا إلكترونيا إذ تكتب الرسالة بجهاز آلي حاسوب" Computer " ثم تبعث إلى المرسل إليه عن طريق عنوان بريدي على شبكة الانترنيت و يعرف هذا النوع من الرسائل بالبريد الإلكتروني E–mail .

و قد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية تخزن في جهاز الهاتف.

و هناك نوع يرسل بواسطة الهاتف النقال و تكون عادة هذه الرسائل قصيرة تسمى برسائل **S.M.S message.**

و نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يعيشه العالم فمن المتوقع ظهور وسائل و أساليب جديدة لنقل الرسائل و ربط الاتصال بين الأفراد.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية كالبرقيات ، الفاكس ، التلكس ، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت ؟ .

و بالرجوع إلى المادة 08 فقر 11 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات ، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي ، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.

و من ثم يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 على مسألتين :

الأولى: المراقبة و تسجيل المحادثات الهاتفية .

الثانية : الاطلاع و ضبط وسائل الاتصال الأخرى كالفاكس و التلكس و غيرها من وسائل الاتصال الأخرى .

2 : التصوير

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه ، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج بكلمة " الالتقاط "

فقد ظهرت الكاميرات الخفية و أستخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه بهم جرائم معنية منذ وقت طويل لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة اثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية بضبط المجرمين .

إن هذا النوع من المراقبة الإلكترونية يسمى بالمراقبة البصرية التي تتم من خلال كاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها و هي عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير و هي تربط الزمان و المكان و الأشخاص في وقت واحد و قد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة و إلى محيطها .

و تستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل الصورة و الصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد أي ضابط الشرطة القضائية بأن يسمع و يردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة.

2–**قيود و ضوابط المراقبة الإلكترونية:** وتتمثل فيما يلي :

1) أجازت المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية البحث و التحري باستعمال أساليب الاعتراض للمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية غير أنها حددت حالات و مقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في :

–جرائم المخدرات–الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

–جرائم تبييض الأموال–جرائم الإرهاب –الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف–جرائم الفساد

2) تمارس هذه الإجراءات بإذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص الذي يجيز بموجبه لضابط الشرطة القضائية التحري باستعمال هذه الأساليب.

3)يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

4) يجب أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

5) حددت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إطار و نطاق التحري باستعمال هذه الأساليب في الأتي:

–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

– وضع الترتيبات التقنية (خفية) فالإذن المسلم من طرف و كيل الجمهورية يسمح بوضع هذه الأخيرة و يجيز الدخول على المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون (أي قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا) و ذلك بغير علم أو رضى الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن و ذلك من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

6) سير هذه العملية المأذون بها يكون و جوبا تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص و في حال فتح تحقيق قضائي ، تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة و في كلتا الحالتين يجيز النص القانوني للقاضي (مصدر الإذن أو الإنابة)و لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية .

7) يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 من نفس القانون و إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

8) يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب (حسب الحالات) محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات و ضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التركيب و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

9) يجب أن يذكر هذا المحضر بتاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها.

10) تنسخ المراسلات أو الصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ج: التسرب Infiltration

وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 إذ نصت المادة 56 منه على انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة .

لكن المشرع في هذا النص لم يبين او يحدد مقصود الاختراق و لا كيفيات اللجوء إليه و مباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 18 منه و للتفصيل أكثر يجدر بنا التطرق إلى تحديد مفهومه و شروطه .

1 : مفهوم التسرب :يعرف التسرب لغة من كلمة تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية و هو الولوج و الدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم.

و يقصد بالتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " .

و يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون و لا يتم اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري و التحقيق .

2:الشروط و الضوابط المتعلقة بالتسرب

جاء الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان" في التسرب " (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) ليقنن هذا الأسلوب الخاص في التحري و يعطي بذلك الغطاء القانوني اللازم للقاضي(مصدر الإذن) و لضابط الشرطة القضائية و عناصره المأذون لهم و الأشخاص المسخرين لذلك و يحدد الإطار القانوني الذي تسير فيه هذه العملية .

و قد حدد المشرع الجزائري لهذه العملية جملة من القيود و الضوابط المتمثلة فيما يلي:

1) من حيث طبيعة الجرائم التي يسمح بشأنها القيام بهذه العملية

التسرب عملية تقتضيها ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المتلبس بها و في التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التالية : جرائم المخدرات –الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات –جرائم تبيض الأموال –جرائم الإرهاب–الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف –جرائم الفساد.

2) ضرورة الحصول على إذن للقيام بالعملية :

إن عملية التسرب التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت مسؤوليته يجب أن تكون بموجب إذن صادر عن السيد و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون هذا الإذن مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان و تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

أما بالنسبة للمدة أو الآجال الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق الإذن المكتوب فحددت قانونا ب 04 اشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري و التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

إن الإذن بعملية التسرب ليس ترخيصا مطلقا فقد أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بتوقيفها قبل انقضاء المدة المرخص بها غير انه و في حال اللجوء إلى ذلك فان العون المسرب يمكن له أن يواصل في نشاطاته

للوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة و هو نفس الأسلوب الذي أجازه القانون في حال انتهاء المدة المحددة برخصة التسرب و عدم تجديدها وذلك حفاظا على امن العنصر المتسرب لتهيئة الظروف الملائمة لتوقفه عن هذا النشاط على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 اشهر على أكثر تقدير و إذا انقضت هذه المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة (04 اشهر على الأكثر).

3) العمليات التي يجيز القانون للعون المتسرب القيام بها :

المهمة الأساسية للعون المتسرب هي مكافحة الجرائم المنظمة بشتى أنواعها و وضع حد لنشاطها الإجرامي و جميع عناصر الأدلة وفي سبيل ذلك تمكينه القيام بما يلي:

– استخدام هوية مستعارة : تغيير الاسم و اللقب و بيانات الحالة المدنية بصفة عامة، بطاقات الهوية الشخصية و غيرها و هذا ما تخوله المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

– قد يقترف العنصر المتسرب عند أدائه لمهمته بعض المخالفات و الجنح دون أن يسأل جزائيا في هذا الشأن و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية و حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

5) على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاة تأمين حماية العنصر المتوغل.

6) تتم عملية التسرب تحت رقابة وكيل الجمهورية .

وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الضمانات الإجرائية التي تهدف لضمان أمن العنصر المتسرب فقد جرمت وعاقبت المادة 65 مكرر 16 في الفقرات 2–3–4 كل كشف لهوية المتسرب و شددت العقوبة في حالة تسبب هذا الكشف في المساس بالسلامة الجسدية لهم و لأفراد عائلتهم (أزواج وأبناء وأصول مباشرين) .

المحور الرابع: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في مجال البحث والتحري

يخضع ضباط الشرطة القضائية للتبعية المزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، حيث نصت المادة **12** فقرة **02** من ق.إ.ج صراحة على ما يلي:" و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

أولا: إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية

من نص المواد **2/12**، **2/17**، **1/36**، **2**، **3** من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص. و يمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر (المادة **12** من ق.ا.ج) و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1) ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات:

و ذلك بدون تمهل بكل الجرائم التي تصل إلى علمهم، و ذلك عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي يتلقونها و كذا المحاضر التي يحررونها. وان أي مخالفة لهذا الالتزام تعرض صاحبها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، و الغاية من إعلام وكيل الجمهورية هي السماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف.

و تتمثل إدارة وكيل الجمهورية أيضا للضبطية القضائية في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات. كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، ختم الوحدة التي ينتسب إليها من حرر المحضر، الاختصاص (نوعي، محلي، شخصي) إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية (المادة **18** من ق.إ.ج). كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما، كما يمكنه أيضا إعفاؤه أو تعويضه بآخر إذا ما رأى أن ذلك مفيد لسير التحقيق.

2) مراقبة التوقيف للنظر:

و تتجلى هذه المراقبة من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في المادة **51** فقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمهم أن يطلعوا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال ما يلي:

* التوقيع على السجل الخاص للتوقيف للنظر.

* إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر إما تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته أو محاميه و في أي وقت سواء أثناء أو بعد التوقيف.

* زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والذي يدون عليه ملاحظاته.

وقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بإجراء جديد في مجال التحري ،وهو المنع من مغادرة التراب الوطني ،حيث نصت عليه المادة 36 مكرر1 بقولها :يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ،وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ،أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

ثانيا: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة **18** مكرر المضافة بموجب القانون **08/01** المؤرخ في:**26 جوان 2001**، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية. وتتمثل أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية في النقاط التالية:

1. **مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:**

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة المجلس القضائي ،و التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1] و الذين تمسك ملفاتهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

2. الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ،تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة،أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن ،فيتم تنقيطهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ،ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.[2]

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المذكور سابقا

[2] انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المذكور سابقا

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

من نص المواد **206** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **21** و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن المواد **207** إلى **211** تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان...، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن. و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ،بعد رأي النائب العام العسكري المختص اقليميا ،الذي يبديه في أجل خمسة عشرة (15) يوما من إخطاره .[1]

فغرفة الاتهام تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. ويمكن ذكر بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و هي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و من خلال المواد **207** و ما يليها من ق.إ.ج فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد **202** إلى **205** من ق.إ.ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها (في حالة الجنايات أو استئناف أوامر قاضي التحقيق) و يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه.

و يعتبر التحقيق لزومي في القضية المتابع بها ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته على غرفة الاتهام، و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه. لذلك قضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته قبل إحالته على غرفة

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الاجراءات المعدلة بموجب القانون 19-10 المذكور سابقا

الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه.[1]

. الفصل في الدعوى التأديبية:

من نص المادة **209** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

و تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها[2].

. المتابعة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة **210** من ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين **576** و**577** من ق.إ.ج. و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن يرفع الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

رابعا :تصرف النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية

عندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من انجاز محاضر البحث والتحري يوافي بها وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **18** من ق.إ.ج، ويقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة **36** فقرة **1** من ق.إ.ج، و تأخذ النيابة العامة في إطار مبدأ ملائمة اتخاذ الإجراءات أحد الاتجاهين:

الاتجاه الأول: حفظ القضية:

" فإذا تراءى للنيابة العامة بعد الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية "، و قد استقر الفقه و القضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة للنيابة، و إنما لا بد من توافر شروط سواء قانونية أو موضوعية لتبريره.

1– الأسباب القانونية للحفظ:

و تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوفر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعيا (المادة **326** من ق.ع)، أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار، أو لامتناع المسؤولية لسبب كون الفاعل مجنون وقت ارتكاب الجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة، أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى.

[1] انظر المادة 208 من قانون الاجراءات المعدلة بموجب القانون 17-07 المذكور سابقا
[2] انظر المادة 211 من قانون الاجراءات الجزائية

2–الأسباب الموضوعية للحفظ:

و تتمثل في بقاء المتهم مجهولا أو عدم توافر أدلة كافية أو لعدم صحة التهمة أو عدم أهميتها، أو لكون الوقائع تكون قضية مدنية.

3– آثار الحفــظ:

" إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبي، كما أن الحفظ مقرر إداري يمكن الرجوع عنه لأن ليست له الصفة القضائية و ليس له حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه و يمكن إلغاؤه والبدء من جديد في التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة. و يبلغ المقرر إلى الضحية و عند رجوع التبليغ يحفظ بالملف".

الاتجاه الثاني: مباشرة الدعوة العمومية:

حيث تتجه النيابة العامة إلى مباشرة الدعوة العمومية إذا تراءت لها صلاحية رفعها، و في هذا الإطار تأخذ إحدى الطرق التالية:

الأولى: إحالة الدعوة على محكمة الجنح و المخالفات:

حيث تقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة و مكانها، و ترسل الملف إلى المحكمة، و يبلغ المتهم، على أن يتضمن التبليغ موضوع المتابعة و النص القانوني المطبق على الواقعة عملا بنص المادة **334** من قانون الإجراءات الجزائية. و يخضع التبليغ و التكليف بالحضور للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية (المادة **439** من ق.إ.ج)، أما إذا كان المتهم محبوسا فيتعين إثبات رضاه بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور. و ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة الدعوى في مثل هذه الحالة لا تتم إلا بعد أن يتحقق و يتأكد وكيل الجمهورية من إتمام إجراءات التحقيق التمهيدي (من سماع الضحية و المتهم و الشهود....)، و بعد أن ينظر في مسألة الاختصاص أي إذا كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه، فإن رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك بالاختصاص.

الثانية: المثول الفوري أمام المحكمة المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد استحدث المشرع إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بموجب المادة 16 منه . ويشترط لإتخاذ إجراءات المثول الفوري توفر جملة من الشروط وضحها المشرع كمايلي:

1–أن نكون أمام جنحة متلبس بها :وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

2–أن لا يكون المشرع قد أخضعها لإجراءات خاصة :أي أن تكون على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع تسمح بتبرير الإتهام.

3–أن لا يقدم المشتبه فيه الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء:أي أن لا يرى وكيل الجمهورية أن المشتبه فيه سيحضر بالضرورة ،أي أن عدم حضوره مرجح بالنظر الى الملابسات المحيطة به، كأن لا يكون لديه موطن قار مثلا.

–إجراءات المثول الفوري

يمكن تقسيم اجراءات المثول الفوري الى قسمين حسب الجهة التي يمثل أمامها المتهم وذلك كالتالي:

1–**إجراءات المثول أمام وكيل الجمهورية:**بمجرد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يتبع هذا الأخير الاجراءات التالية بالترتيب:

–التأكد من هوية المشتبه فيه

–تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها

–تبليغه أنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة

–إعلام الضحية والشهود بذلك

–إعلام المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية :وهنا إذا تمسك بهذا الحق يتم استجوابه في حضور محاميه ،ويسجل ذلك في محضر الاستجواب، ويتم تبليغ المحامي بكل الاجراءات،ويمكنه الاتصال بالمشتبه فيه بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مهيأ لذلك الغرض.

–الابقاء على المتهم تحت الحراسة الامنية :وذلك الى غاية مثوله أمام المحكمة.

2–**إجراءات المثول أمام المحكمة:**يلزم القانون رئيس المحكمة أن ينبه المتهم الى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه ،ويسجل ذلك بالحكم الذي يسجل به أيضا إجابة المتهم.

وهنا نكون أمام احتمالين:إما الفصل في الدعوى و إما تأجيلها

أ–**إحتمال الفصل الفوري في الدعوى:**وذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه،فإذا كانت الدعوى مهيأة للحكم تستكمل اجراءات الفصل ويحاكم المتهم فورا.

ب–**إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى:**وذلك في الحالتين التاليتين

- **أن يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه:**أين يمنح مهلة ثلاثة أيام على الأقل لذلك
- **أن لا تكون الدعوى مهيأة للحكم بعد:** كحالات غياب الشهود أو الضحية ،أو عدم وجود وثائق لازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد...

ويمكن للقاضي اتخاذ إحدى الاجراءات التالية:وذلك بموجب أوامر غير قابلة للإستئناف.

1–**ترك المتهم حرا:**وذلك خاضع لسلطة القاضي بالنظر لمدى توفر ضمانات المثول أمام المحكمة وعدم التأثير على الشهود ،أيضا إذا تبين للقاضي بساطة الوقائع...

2–**اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية:**حيث يجوز للقاضي اخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية موضوع المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ،كإجراء وسط بين تركه حرا أو وضعه في الحبس المؤقت،وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية.

3–**وضع المتهم في الحبس المؤقت:**وهو الخيار الأخير أمام المحكمة،يتم اللجوء اليه في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم،أو إذا كانت الافعال خطيرة،أو كان ذلك ضروريا لمنع التأثير على مجريات الدعوى...

الثالثة: الإحالة على جهة التحقيق.

بالرجوع إلى نص المادة **66** من ق.إ.ج، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية) أن الوقائع تشكل جناية سواء كان الفاعل حدثا أو بالغا أو كانوا معا فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق، كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و كانت الوقائع غامضة أن

يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق اعتبارا لكون التحقيق اختياري في مواد الجنح. كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **66** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية. و اذا كانت الوقائع المكونة للجنحة المشتبه في ارتكابها أحداث و بالغين فإنه يمكنه أن يطلب إجراء تحقيق في القضية و يتضمن الطلب في كل الأحوال إما التماس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم أو أي أمر مناسب.

الرابعة: الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث:

و يلجأ إلى هذا الطريق إذا كان المتهم حدثا متابع لارتكاب جنحة، فإذا كانت الجنحة مختلطة فيها أحداث وبالغين فإنه بالنسبة للبالغ إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة موجودة يحيله مباشرة إلى المحكمة عن طريق إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر، فيما يحيل الحدث بعد أن يكون له ملف خاص أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه. أما إذا كانت الوقائع غامضة بالنسبة للبالغ فإنه يحيل الملف للتحقيق أمام قاضي التحقيق، و يكون ملف للحدث ليحيله للتحقيق أمام قاضي الأحداث، كما يمكنه ألا يفصل في الملف و يحيل البالغ و الحدث معا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معهم.

قـــــائمة المصادر و المراجع

❖ **المصادر:**

–دستور 2016 موقع الجريدة الرسمية الجزائرية.

–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

–قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي.

الكتب:

–إبراهيم حامد طنطاوي،سلطات مأمور الضبط القضائي،المكتبة القانونية،القاهرة،1997

–أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة 2006، دار هومة.

–أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 4، 2008، دار هومة.

–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2003، دار هومة.

–أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة 2007.

–أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، 1993

– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1991.

– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4، مكتبة العلم للجميع.

–جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

– رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة جامعية عين الشمس ، طبعة 12 ، 1978

–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– طبعة 2015، دار هومة.

–عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – لاستدلال– الطبعة 01، 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

–عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
–عبد الكريم الردايدة،الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية،دار اليراع للنشر والتوزيع،عمان،2006
–سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، 1986 .–
– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية.
– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية
– محمد الأمين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،1998
–مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية،دار الفكر العربي،القاهرة، د ت
– محمد الفاضل الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول الطبعة الرابعة ، دمشق سنة 1977
– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، دار الهدى.
– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة 1، 2006، دار هومة.
– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1996.
–محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999
– محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة،1995
–معجب الحويقل،المرشد للتحقيق والبحث الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،2003
–نصر الدين هنوني،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة ،الجزائر،2015